قانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكررا مادة جديدة برقم ١٧٨ (ثالثا) بالنص الآتى :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو باعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شأنها حكم المادة السابقة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — احمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى .

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١ — يجب على كل حائز أرضا زراعية أيا كانت صفة حيازته أن يزرع من القمح فى سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية مساحة لا تقل عن ٣٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون و ٤٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات الدولة .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات أو أراضى الأفراد أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها " .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)